الجهود الوطنية لمواجهة جرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الانترنت

National efforts to combat crimes of moral corruption of children via the Internet

ليلى بوشو * طالبة دكتوراه
جامعة الحاج لخضر، باتنة1 - الجزائر
laila.bouchou@univ-msila.dz

د. مزياني فريدة ، أستاذ التعليم العالي
جامعة الحاج لخضر، باتنة1 - الجزائر
Farida.meziani@univ-batna.dz

تاريخ الارسال: 2025/10/06	تاريخ القبول: 2025/12/15	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص :

لقد ساهم الإنترنت وتزايد استخدامه وخاصّة من قبل الأطفال في زيادة جرائم الإفساد الأخلاقي ضد الأطفال بأشكال مختلفة، مثل جريمة تعريض الأطفال للانحراف عبر الإنترنت، وجريمة عرض الصور الإباحية على الأطفال باستخدام الإنترنت، وتحريض الأطفال على الفسق والفجور عبر الإنترنت...وقد دقّ هذا الارتفاع الملحوظ ناقوس الخطر في كافة دول العالم، فسارعت إلى التدخل للحد من حدوثه من خلال سن تشريعات خاصة تجرم هذه الأفعال وتضع العقوبات المناسبة التي تحقق الردع العام والخاص. وفي هذه المقالة سوف نتناول طبيعة هذه الجرائم للوقوف على طبيعتها الحقيقية، ثم نتناول موقف التّشريعات الوطنية في مختلف البلدان من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي؛ الطفل؛ الإنترنت؛ المواد الإباحيّة.

***المؤلف المرسل :** ليلى بوشو

Abstract:

The Internet and its increasing use, especially by children, has contributed to the increase in crimes of moral corruption against children in various forms, such as the crime of exposing children to deviation via the Internet, the crime of displaying pornographic images to children using the Internet, inciting children to immorality and debauchery via the Internet…

This significant increase has sounded the alarm in all countries around the world, which have rushed to intervene to curb its occurrence by enacting specific legislation criminalizing these acts and prescribing appropriate penalties that achieve both general and specific deterrence.

In this article, we will examine the nature of these crimes to determine their true nature, and then examine the position of national legislation in various countries on these crimes.

Keywords: sexual exploitation; child; internet; pornography.

مقدّمة:

الأطفال زينة الحياة الدّنيا وبهجتها، وهم الأمل الذّي تبني عليه الأمم نهضتها في مستقبلها ولذلك فإنّ العناية بهم وبتربيتهم وحمايتهم، من أنجح الاستثمارات لأي دولة، وبالمقابل فإنّ سوء معاملتهم وعدم تربيتهم ينعكس سلبا على مستقبلهم، ومن ثم المجتمع الذّي ينتمون إليه، ولعلّ من أهم صور الإساءة للأطفال نجد استغلالهم لأغراض جنسية ممّا أدى بكل الدّول إلى سن قوانين تجرم هذه الاعتداءات، وبالاطّلاع عليها يمكن الوقوف عند نوعين من هذه الجرائم، النّوع الأوّل هو الجرائم التّي يكون جسم الطّفل محلّا لها، ويصطلح على تسميتها بجرائم الاعتداء الجنسي، أما النّوع الثاني فهي الجرائم التّي تهدف إلى تحقيق كسب مادي من خلال استغلال القاصر جنسيا، وهي جرائم الاستغلال وتعد هذه الأخيرة الأخطر على الإطلاق، ذلك وبالإضافة إلى أنها تؤدي إلى فقد الطّفل براءة الطّفولة وتشويه الدّافع الجنسي الفطري والطّبيعي له، فضلا عن التّأثير على مستواه التّعليمي سلبا، فإنها تجعل من جسد الطّفل بضاعة تباع وتشترى، ووسيلة للثراء المادي.

وزاد من خطورة هذه الجرائم ما وفرته التّكنولوجيا الحديثة وشبكة الانترنت للمجرمين من وسائل حديثة سهلت لهم إنتاج وتوزيع وانتشار المواد الإباحية المتعلّقة بالأطفال والاستغلال الجنسي لهم وإغوائهم، واستدراجهم للفجور، وحظهم عليه عبر المواقع الإباحية، وغرف المحادثة، ومجموعات الأخبار، والبريد الالكتروني، فيما يعرف بجرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الأنترنت.

وما يزيد من تنامي هذه الظّاهرة على المستوى الدّولي بشكل يثير المخاوف والقلق، هو سهولة استعمال هذه التّقنيات الحديثة من طرف الأطفال، وكذا انتشار استعمالها بينهم،

حيث أصبح من النّادر أن نجد طفلا لا يملك هاتفا نقالا أو حاسوبا مرتبطا بشبكة الأنترنت، ممّا يمكنه من ولوج المواقع الإباحية التّي تعمل على استمالتّه وإغراءه كخطوة أولى للوصول به في نهاية المطاف ليكون ضحيّة من ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت.

انطلاقا مما سبق وبالنّظر إلى الخطورة الكبيرة التّي تحمّلها هذه الأفعال يمكن طرح الإشكال التّالي: ما مفهوم الطفل، وما مفهوم الاباحية الجنسية؟ وما موقف التّشريعات الوطنية التّي تتعلق بالحماية الجنائية للقاصرين من الجرائم الجنسية، التّي تقع عليهم بطريقة تقنية المعلومات الحديثة أو شبكة الأنترنت؟ وما مدى قدرتها على التّصدي لهذه الجرائم للحدّ من انتشارها والاقتصاص من مرتكبيها؟ للإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد خطة متكونة من مبحثين، يتعلق الأول بتحديد الإطار المفاهيمي لجرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، يتناول مفهوم الطّفل والإباحية الجنسية في **المطلب الأول**، ثم تناول بعض صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت في **المطلب الثاني**.

أمّا المبحث الثاني، فيتناول موقف التّشريعات الوطنيّة من جرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، بالحديث عن موقف التّشريعات الغربيّة في **المطلب الأول**، وفي **المطلب الثاني** تم عرض موقف التّشريعات العربية. وأخيرا تم إنهاء المقال بخاتمة تحتوي على مجموعة من النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الأنترنت:

تشكل جرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الانترنت تحدّيا كبيرا يهدّد جوهر المجتمعات وقيمها الإنسانية خاصة مع التّطور التّكنولوجي المتسارع الذّي انتقل بالفضاء الرّقمي من مجرد وسيلة للترفيه والتّواصل في بدايته إلى مكان جديد يستغل فيه المجرمون براءة الأطفال وسذاجتهم لارتكاب أفظع الجرائم بحقهم، ومن هنا تبرز الحاجة الملحّة لتناول الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم من خلال تعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع كتعريف الطّفل والإباحية الجنسية (المطلب الأول) وتحديد بعض صوره (مطلب ثان)

المطلب الأول: تعريف الطّفل والإباحية الجنسية عبر شبكة الانترنت

يعد تعريف الطّفل من الأمور الأساسية التّي تتقاطع فيها عدّة مجالات، فبينما نجده يأخذ تعريفا عاما لغة يخصّصه الفقه والقانون بتحديدات دقيقة، ترتبط أساسا بالحقوق

والواجبات التّي يضطلع بها في كل مرحلة سنية منذ الميلاد إلى غايه بلوغه سن الرّشد. وتأتي أهمية التّعريف من حيث كونه يحدّد نطاق سريان الحماية المقرّرة، بمقتضى القوانين التّي تختص بالطّفل وتنظم شؤونه، كما يأخذ مصطلح الاباحية الجنسية بدوره عدة تعريفات وهو ما سنأتي على توضيحه من خلال تعريف الطفل في الفرع الاول ثم تعريف الاباحية الجنسية في الفرع الثاني .

الفرع الأوّل : تعريف الطّفل

اصطلح على تعريف الطّفولة بأنها تلك المرحلة التّي لا تتوفر فيها ملكة الإدراك والاختيار لدى الطّفل لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النّافع فيها، وذلك لا لعلة إصابة عقله، بل لعدم اكتمال نموّه وضعف قدراته الذّهنية والبدنية، ولأنه لا يزال في سن مبكره تمنعه من تقدير الأشياء حق تقديرها[1].

أما في القانون فإنّ لتحديد المقصود بمصطلح الطّفل أهميه بالغة تتجاوز مجرّد معرفة مدلوله اللّغوي أو الاصطلاحي، فتعريفه يحدّد ماله من حقوق يتمتع بها، وما يقع عليه من التّزامات، أو على من يقوم على رعايته أو السّلطات المعنية بذلك[2].

والمتأمل لتعريف الطّفل في التّشريعات القانونية المختلفة وطنية كانت أم دولية، يجد أن المشرّع قد ربطه بالسّن، حيث أن الشّخص الذّي لم يبلغ سنّا معينة، فإنّه يعدّ طفلا ويصطلح على تسميتها بسنّ الرّشد القانوني حيث يفترض أنه كان قبل بلوغها معدوما أو ناقص الإدراك، فإذا بلغها أصبح مكتمل الإدراك، ولهذا يكون الشّخص طفلا منذ ولادته وحتى بلوغه تلك السّن.

وقد اختلفت التّشريعات في تحديد هذه السّن تبعا لاختلاف الظّروف السّياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل قد يختلف هذا التّحديد حتى في نطاق الدّولة الواحدة من فرع قانوني إلى آخر.

فمثلا نجد أن الاتفاقية الدّولية لحقوق الطّفل لسنه 1989 نموذج عن التّشريعات الدّولية والتّي عرفت الطّفل من خلال نص المادة الأولى منها، بأن كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[3]

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن مرحله الطّفولة تتضمن شرطين: الأول منهما هو أن لا يتجاوز سنه 18 سنة، والشّرط الثّاني أن لا يكون قد بلغ سنّ الرّشد قبل 18 سنة طبقا لقانون بلده.

وقد عرّفه المشرّع الجزائري وفقا للمادة 2 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحمايه الطّفل[4]. بأنه :" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:" الطّفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنه كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

وبالنّظر إلى المشرّع المصري فقد عرفه طبقا للمادة 2 من قانون الطّفل رقم 12 لسنة (1996)[5].

بأنه :"يقصد بالطّفل في مجال الرّعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثّامتة عشر سنة ميلاديه كاملة".

وهو ما ذهبت إليه معظم التّشريعات الدّاخلية على اعتبار أن الطّفل هو كل من لم يبلغ 18 سنة كما هو الحال في المانيا فرنسا هولندا سوريا لبنان الإمارات الكويت .

غير أن بعض التّشريعات الأخرى قد ضيقت من مدلول الطّفل فجعلته كل شخص لم يبلغ 17 كالقانون الانجليزي واليوناني وفي تشريعات أخرى كالقانون الاسباني والبرتغالي يعتبر طفلا كل من لم يبلغ سن 16 سنة[6].

الفرع الثاني : تعريف الإباحية الجنسية عبر شبكة الانترنت

يُعَدّ مصطلح الإباحية حديث النّشأة نسبيًا؛ إذ ظهر في ستينيات القرن الماضي متزامنًا مع ما عُرف بـ"الثورة الجنسية"، التّي أسهمت في إباحة وإشاعة الأشكال المحرَّمة من الممارسات الجنسية. وقد انتشر هذا المفهوم بفضل التّطوّر التّقني وظهور أجهزة وأقراص الفيديو الرّقمية، ثم الهواتف الذّكية وشبكة الإنترنت[7].

وتُعَدّ الإباحية من أخطر مظاهر الإفساد الأخلاقي، إذ تشمل كل محتوى إباحي يُنشر أو يُتداول عبر الشّبكة العنكبوتية، ويستهدف الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. كما تتجلّى هذه الظاهرة في إنتاج وتوزيع المطبوعات والمرئيات التّي تُثير الغريزة الجنسية عبر أشكال متعدّدة من النّشاط الجنسي، يكون فيها الطّفل موضوعًا لها أو مشاركًا فيها[8].

وقد عرفها البروتوكول الاختياري لاتفاقيه حقوق الطّفل.[9] حيث جاء في نص المادة (2) منها تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على النّحو الآتي: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل بقصد إشباع الرّغبة الجنسية أساسًا".

ومن بين التّشريعات العربية القليلة التّي اهتمّت بتحديد مفهوم هذه الظاهرة، نجد التّشريع الإماراتي الذّي عرّفها في قانون مكافحة الشّائعات والجرائم الإلكترونية[10].

وقد عُرّفت هذه الظاهرة بأنها: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو أفلام أو رسومات، عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التّواصل الاجتماعي أو غيرها، يظهر فيها الطّفل في وضع مشين في عمل أو عرض جنسي، سواء كان واقعيًا وحقيقيًا أو خياليًا أو بالمحاكاة.

ويُلاحظ من خلال التّعريفات السّابقة أنها تتقاطع في الدّلالة على نفس المعنى، إذ تشترك في تحديد مفهوم الإباحية الجنسية للأطفال باعتباره يتكوّن من مجموعة عناصر أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

المواد الإباحية للأطفال هي تصوير مرئي مرتبط بطفل أو أكثر، يتم بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة كانت، وهو ما يفتح المجال لاعتبار شبكة الإنترنت من بين تلك الوسائل.

يتضمّن هذا التّصوير إبراز الأعضاء الجنسية للطفل أو نشاطًا جنسيًا يكون الطّفل طرفًا فيه.

قد يكون هذا التّصوير واقعيًا، أو افتراضيًا، أو بالمحاكاة[11].

يأخذ التّصوير الإباحي للأطفال في أغلب الحالات صبغةً تجاريّة، حيث تُلتقط صور للطفل إمّا عاريًا تمامًا أو في أوضاع ذات طابع جنسي إغرائي، ثم تُعرض هذه الصور في شكل أجزاء من أفلام جنسيّة دعائيّة، أو على بعض المواقع الإباحيّة عبر شبكة الإنترنت[12].

وغالبًا ما يُجبر الطّفل على القيام بهذا العمل أو العرض الإباحي، إمّا بدافع المال أحيانًا، أو تحت طائلة الإكراه والإجبار والتّهديد أحيانًا أخرى. وقد تُلتقط هذه الصور للطفل وهو تحت تأثير المخدّر. وتدرّ هذه العروض على المتاجرين بها أرباحًا طائلة، خاصّة بعد ظهور شبكة الإنترنت واتّساع استخدامها، ممّا سهّل على المجرمين ارتكاب جرائمهم، وجعل من العسير على الدّول القبض عليهم وإدانتهم. [13]

المطلب الثاني: بعض صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

ليس هناك تحديد دقيق وموحّد لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، إذ إنّ هذا التّحديد يخضع لنظرة المجتمعات إلى هذه الظاهرة، وهي نظرة تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للقيم والعادات والتّقاليد التّي تميّز كل مجتمع. فما قد يُعَدّ مقبولاً في دولةٍ ما قد يُعتبر غير مقبول في أخرى.

ومن بين أبرز صور استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت نجد:

- تعريض الأطفال للانحراف باستخدام هذه الشّبكة (الفرع الأول)

- جريمة عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية على الأطفال من خلالها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة تعريض الطّفل للانحراف باستخدام شبكة الإنترنت

أولاً: الرّكن المادي

يمكن أن تتحقق جريمة تعريض الأطفال للانحراف عبر شبكة الإنترنت بقيام الجاني باستدراجهم لأغراض جنسية، وذلك من خلال ارتكاب أفعال مخلّة تهدف إلى إفسادهم أو إغوائهم. ويتجسّد ذلك مثلاً في:

1- تنظيم لقاءات تتضمن سلوكيات جنسية يُشارك فيها الأطفال أو يُجبرون على حضورها.

2- الشّروع في أي نشاط مادي يقود إلى ذلك الاستغلال، عبر استخدام الشّبكة العنكبوتية كوسيلة رئيسية لتنفيذ الجريمة[14].

كما يمكن أن تتحقّق هذه الجريمة أيضاً بصنع أو نقل أو عرض رسائل ذات طبيعة جنسية، أو من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال الجسيم بالكرامة الإنسانية، مع إمكانية اطّلاع الأطفال عليها في جميع هذه الحالات.

وعليه، فإنّ النّشاط المادي لهذه الجريمة يستوجب توافر أربعة شروط أساسية:

1. أن يقوم الجاني بصنع أو نقل أو عرض رسائل ذات طبيعة إباحية.
2. أن يكون مضمون هذه الرّسائل مخلاً بالكرامة الإنسانية إخلالاً جسيماً.
3. أن يكون الغرض منها الاتجار وتحقيق الأرباح.
4. أن تكون الأفعال السّابقة قابلة للاطّلاع من طرف الأطفال.

وبناءً على ذلك، فإنّ الجريمة تتحقّق بمجرد ارتكاب السّلوك المادي، حتى وإن لم تتحقق النّتيجة المتمثلة في وقوع الطّفل في حالة من إفساد الأخلاق[15].

كما يُمكِن إفسادُ القاصِرِ أو تَعريضُهُ لِلانحرافِ مِن خِلالِ اشتِراكِهِ في مُنتَدَياتِ الحِوارِ، أو غُرَفِ الدّردَشَةِ، أو عَبرَ البَريدِ الإلكترونيّ، وذلكَ مِن خِلالِ تَلَقّيهِ مَعلوماتٍ جِنسيَّةً مَغلوطَةً أو مَنقوصَةً دُونَ وُجودِ رَقيبٍ، أو بِسُوءِ نِيَّةٍ مِمَّن يَتَوَلّى مُخاطَبَتَهُ أو تَزويدَهُ بِهذِهِ المَعلوماتِ، ولا سِيَّما عَبرَ القَوائِمِ الإلكترونيَّةِ[16].

ثانيا: الرّكن المعنوي.

تعدّ جريمة تعريض الطّفل للانحراف باستخدام شبكة الانترنت من الجرائم العمديّة، ومن ثمّ فلابدّ من توافرها على القصد الجنائيّ العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالماً بأنّه يقترف فعلاً غير مشروع من شأنه أن يؤدّي إلى تعريض الطّفل للانحراف وأن تتّجه نيّته إلى تحقيق ذلك الفعل،

مع افتراض علم الجاني بسنّ الطّفل حتّى وإن لم يكن عالماً بذلك في الحقيقة.

وإضافةً إلى القصد الجنائيّ العام فإنّ بعض المشرّعين يتطلّبون قصداً جنائيّاً خاصّاً يتمثّل في نيّة إفساد الصّغير، إلاّ أنّ أمر إثبات ذلك هو من الصّعوبة بمكان.[17]

الفرع الثّاني: جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

يبدأ الاستغلال الجنسي للأطفال من عرض المواد الإباحية عليهم بغرض التّربية والتّعليم ثم محاولة إقناع الطّفل بأن النّشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرغوب فيه ثم إقناعه بأنه ليس الوحيد في هذا المجال، وأن مثلا هذا السّلوك جيد إلى غاية الوصول به إلى التّبلد اتجاه المواد الإباحية وأزاله العقبات التّي كانت تحول دون الاطلاع عليها ثم تعريفه بالبرامج والنّدوات التّي تناقش الموضوعات ذات الصلة ثم التّقاط صور وأفلام عن أنشطه جنسية صريحة يكون الطّفل فيها للاعتداء واستخدامها كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر[18].

أولا : الرّكن المادي

يقوم الرّكن المادي لهاته الجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صوره إباحية لطفل بغرض عرضها على أقراص حاسب آلي أو على شبكة الإنترنت ويقصد بالصنع تدخل الإرادي لالتّقاط صوره للطفل أو تجميعها عن طريق المونتاج بحيث تكون ذات طبيعة أو دلالات جنسية، أما التّسجيل فيكون بطريق كاميرا الفيديو أو غيرها من وسائل تسجيل الصورة وبخصوص النّقل فيكون من وسيلة عرض إلى وسيلة أخرى للتسجيل ويجب أن تكون هذه الأفعال كلها بقصد العرض على الغير[19].

ثانيا: الرّكن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بصنع أو تسجيل أو نقله الصور الجنسية للأطفال وأن تتجه إرادته إلى ذلك، مع ضرورة توافر القصد الخاص الذّي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى عرض ما تم عمله أو تسجيله أو نقله من الصور الجنسية للأطفال للغير[20].

المبحث الثاني: موقف التّشريعات الوطنية من جرائم الإفساد الاخلاقي للأطفال عبر شبكة الانترنت

تعتبر جرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من صور الجرائم المستحدثة التّي كثر انتشارها عبر العالم نتيجة لسهولة عرضها دون رقيب، مع المكاسب المادية الكبيرة التّي تحققها لمرتكبيها. ونظرًا لخطورة نتائجها على الأطفال بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، سارعت العديد من التّشريعات الوطنية إلى تجريم كل ما يؤدي إلى استغلال الأطفال جنسيًا عبر شبكة الإنترنت، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة موقف التّشريعات الغربية في (المطلب الأول)، ثم موقف التّشريعات العربية في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: موقف التّشريعات الغربية من جرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

لقد سلكت الدّول الغربية في مواجهتها لجرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال مسلكًا مختلفًا؛ حيث جرم بعضها هذه الجرائم في قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فيما اكتفت الأخرى بتجريم هذه الأفعال من خلال قوانين العقوبات التّقليدية.

سنتناول في هذا المطلب موقف التّشريع الأمريكي في (الفرع الأول)، ثم موقف التّشريع الفرنسي في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: موقف التّشريع الأمريكي

أولى المشرّع الأمريكي اهتمامًا بالغًا بالجرائم المتعلّقة بالإفساد الأخلاقي للأطفال، ولعل السّبب في ذلك يرجع إلى الازدياد الكبير والواسع لاستخدام الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت، الذّي أدى بدوره إلى ازدياد هذا النّوع من الجرائم، وقد صدرت عدة قوانين بهذا الشّأن.

حيث أصدر المشرع الأمريكي الفدرالي في عام 1977 قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، الذّي جرَّم إنتاج أو تلقي أو حيازة أو نقل أو بيع أي صورة تُظهر سلوكًا جنسيًا لحدث، ثم أصدر قانون حماية الطّفل لعام 1984، الذّي وسَّع نطاق التّجريم ليشمل الأطفال حتى سن 18 سنة بدلًا من 16 سنة، وهكذا توالتّ التّعديلات إلى غاية صدور قانون آداب الاتصالات لعام 1996، الذّي جرَّم نقل الصور الفاحشة للأطفال باستخدام شبكة الإنترنت، كما جرَّم التّصوير الجنسي والصور ذات الطّبيعة الجنسية، وكذلك أحاديث الفحش باستخدام شبكة الإنترنت[21].

قد وسع هذا القانون مفهوم التّصوير الإباحي للأطفال، حيث عرفه بأنه كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلماً أو فيديو أو رسماً يدوياً أو بواسطة الحاسب الآلي أو بأي وسيلة أخرى لأي أسلوب جنسي صريح إذا:

1_ كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي صريح.

2_ إذا كان هذا التّصوير يظهر كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي صريح.

3_ إذا كان هذا التّصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلاً في وضع جنسي صريح.

4_ إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي بأنه ينطوي على طفل في وضع جنسي صريح[22].

ويعاقب وفقًا لهذا القانون أي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال لمدة لا تقل عن 15 سنة، وبمدة خمس سنوات لأي شخص يحوز هذه الصور. ولسد أوجه القصور التّي كانت في القانون السّابق، أُصدر قانون حماية الأطفال على الخط لسنة 1998 ليضفي حماية أوسع وأشمل للأطفال عبر شبكة الإنترنت، حيث يطبق هذا القانون على الأعمال والمواد الفاحشة التّي تُجرى أو تُنقل عبر شبكة الإنترنت، كما تضمن أحكامًا تتعلق بالاتفاق والاشتراك الجنائي، كما أورد أحكامًا أخرى تتعلق بتعريض الأطفال للمواد البذيئة الفاحشة، حيث كفل الحماية لهم من الاعتداء الجسدي والنّفسي معًا، وكذلك جَرَّم توزيع أي مواد ضارة على الأطفال، وقد بيَّن المشرع المواد الضارة بأنها أية اتصالات أو صور أو تسجيلات أو كتابات أو أية مواد ذات طبيعة جنسية[23].

وعلى مستوى الولايات نجد أن معظمها تضمنت قوانينها مواد تتعلق بالأفعال التّي تستهدف استغلال أو إغواء القصر أو تتعلق بدعارة الأطفال، حيث جرّمت استخدام الكمبيوتر لإغواء القصر للتورط أو المشاركة في أنشطة جنسية محظورة[24].

ويتبين من خلال كل ما سبق أن التّشريع الأمريكي، سواء الفيدرالي أو في الولايات، قد أولى اهتماماً كبيراً لمواجهة هذه الجرائم نظراً لخطورتها على الفرد أو المجتمع على حد سواء، وهذا ما تؤكده التّعديلات المتوالية للتشريعات المتعلقة بهذه الجرائم لمواكبة ما يستجد منها نتيجة استخدام التّقنيات الحديثة، وكذا العقوبات المشددة التّي تشكل نوعاً من الرّدع العام والخاص لها.

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي

بعد أن صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل عام 1989، ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام 1992 _والذّي تم العمل به اعتباراً من مارس 1994_ حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك أصبح التّزاماً دولياً.

وقد تناول المشرّع الفرنسي من خلال قانون العقوبات الجديد الجرائم التّي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال تحت عنوان تعريض الصغار للخطر، حيث أورد ثلاثة صور لهذه الجرائم هي: جريمة إفساد الطّفل، والجريمة الثانية جريمة استغلال صورة الطّفل، أما الثالثة فهي جريمة تعريض الطّفل لمواد جنسية. فنصت المادة 227-22 من قانون العقوبات على جريمة إفساد الطّفل، حيث نصت على معاقبة: "كل من يسهل أو يشرع في تسهيل إفساد قاصر بالسّجن خمس سنوات وبغرامة 500,000 فرنك فرنسي، وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة 700,000 فرنك فرنسي إذا كان الطّفل أقل من 15 عاماً، وتطبق العقوبات السّابقة على الأفعال الصادرة من بالغ متى انطوت على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل"[25] من خلال هذا النّص يتبين أن الرّكن المادي لهذه الجريمة يتحقق باتخاذ الجاني سلوكاً إجرامياً مخلاً يهدف إلى إغواء وإفساد الأطفال، كما يعاقب على مجرد الشّروع في هذا الفعل. كما يتحقق السّلوك المجرم بتنظيم أو عقد لقاءات تنطوي على عروض أو علاقات جنسية سواء شارك فيها الطّفل أو لم يشارك فيها، إذ تكفي مجرد المشاهدة، وقد جعل المشرع من سن الضحية ظرفاً مشدداً للعقوبة حيث شددها من خمس سنوات الى سبع سنوات وكذا زاد من قيمة الغرامة في حالة ان الطّفل اقل من 15 سنة .وقد أصاب في ذلك حيث أن القدرة على الإفساد تتناسب عكسيا مع سن الطّفل فكلما صغر سنه زادت شدة الافساد وكذا سهولته على اعتبار ان الطّفل كلما كان أصغر سنا كان أقل ملكة عقلية وعاطفية.

أما الجريمة الثانية التّي تناولها قانون العقوبات من خلال نص المادة 227- 23 فهي جريمة استغلال صورة الصغير، حيث نصت على عقوبة كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كانت لهذه الصورة طبيعة جنسية بالحبس وبغرامة 300,000 فرنك فرنسي، وتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة 500,000 فرنك فرنسي إذا كان الطّفل لم يتجاوز 15 سنة. والعِلة التّشريعية من وراء تجريم استغلال صورة الطّفل تكمن في الرّغبة في مكافحة استغلاله لا سيما في ظل ظهور منظمات الشّذوذ الجنسي

التّي تسعى للبحث عن ضحايا جدد لأجل تنويع الصور وجذب أكبر عدد ممكن من راغبي المتعة الشّاذة. يلحق بعرض الصور الجنسية للأطفال توزيعها بأي طريقة كانت وبأي وسيلة طالما كان ذلك على طفل أو محل الصورة هو طفل. وأخيرًا فإن القانون لا يشترط عرض الصورة بوسيلة معينة مما يعني أن عرضها بواسطة شبكة الإنترنت يؤدي إلى قيام الجريمة إذا توافرت الشّروط الأخرى[26]. وأخيرًا جريمة تعريض الطّفل لمواد جنسية طبقًا لنص المادة 227- 24، حيث يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 75,000 يورو كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيمًا بالكرامة الإنسانية أو بالاتّجار بها اذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل.

ففي الرّكن المادي لهذه الجريمة يتمثل السّلوك في صنع الرّسالة وتكوينها؛ فإذا أرسل الجاني بريدًا إلكترونيًا لآخر يتضمن أحد السّلوكات المذكورة في النّص السّابق، فإن الجريمة تقع. أما النّقل فيكون بالنّقل الإلكتروني للبيانات الذّي يتم عبر قنوات الإنترنت المفتوحة، وغالبًا ما يكون لعدد محدد من النّاس بالنّسبة للمجموعات أو لعدد غير محدد من النّاس. أما العرض فيكون بهدف المتاجرة ويكون لجميع النّاس[27].

وخلاصة لموقف المشرع الفرنسي، نرى أنه تمكن إلى حد كبير من بسط الحماية للطفولة من الإباحية التّي تنتشر عبر شبكة الإنترنت، وذلك بإيراد نصوص قانونية مرنة تنطبق على كل السّلوكات التّي تؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال في حال ما تمت عبر شبكة الإنترنت، غير أنه كان من الأجدر تشديد العقوبات أكثر حتى تحقق الرّدع الخاص أولاً ثم الرّدع العام للتمكن من مواجهة هذه الجرائم والحد منها.

المطلب الثاني: موقف التّشريعات العربية من جرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال

على غرار التّشريعات الغربية، نهجت التّشريعات العربية نفس النّهج في مواجهتها لجرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، حيث نجد أن التّوجه التّشريعي لها قد اختلف بين من أصدرت قوانين خاصة لمكافحة هذه الجرائم وبين من اكتفت بالنّصوص التّقليدية من خلال تعديل قانون العقوبات والنّص عليها.

نتناول فيما يأتي موقف المشرع المصري في (الفرع الأول)، ثم موقف المشرع الإماراتي في فرع ثانٍ، وأخيرًا موقف المشرع الجزائري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف المشرع المصري:

جرَّم المشرع المصري كافة أشكال الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال عبر شبكة الإنترنت بمقتضى القانون رقم 126 لسنة 2008، حيث أضاف المادة 116 مكرر (أ) إلى قانون الطّفل.[28] وتنص هذه المادة على: "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات أو الرّسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو نشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الطّفل أو استغلالهم في الدّعارة والأعمال الإباحية أو التّشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات أو الرّسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة".

بالنّظر إلى نص هذه المادة، نجد أن القانون المصري قد ذكر الوسائل التّي تقع بها الجريمة. تُعدُّ هذه جريمة على سبيل الحصر، حيث لا تتم إلا إذا ارتُكبت عن طريق الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات أو الرّسوم المتحركة، وبالتّالي لا تقع الجريمة بوسائل أخرى مهما كانت طبيعتها أو شكلها. وما يؤخذ على هذه المادة هو أن حصر الوسائل يُعدُّ جمودًا يناقض التّقدم العلمي الذّي يقدم لنا كل يوم اختراعات جديدة يمكن أن تكون وسائل لم يتضمنها النّص.[29] وقد نص المشرع على الرّكن المادي للاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الإنترنت، حيث يمكن أن يتحقق إذا استخدم الجاني الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدّعارة أو الأعمال الجنسية. وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وعرضها على الشّبكة، أو عرض مثل هذه الأوضاع على أشخاص آخرين، أو أرسل إليهم رسائل تحضهم أو تساعدهم وتسهل فساد أخلاقهم، ويُسأل الجاني حتى ولو لم تتحقق الجريمة فعليًا. كما تقع الجريمة بإجبار الطّفل على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو فعل مادي ذي طبيعة جنسية مسلطة على جسد الطّفل، أو بتشجيعه على القيام بهذه الأفعال، أو التّوسط فيها. أو يستفيد منها أو يستغلها عن طريق النّشر والتّوزيع أو بأي شكل من الأشكال سواء للحصول على المتعة أو منفعة مادية أو غير ذلك[30].

ويلاحظ من نص المادة أن المشرع المصري قد اعتبر التّحريض على إفساد الأخلاق عبر شبكة الإنترنت جريمة مستقلة تقع بغض النّظر عن وقوع الجريمة التّي حرض عليها أم لا، وتكون عقوبتها كعقوبة الجريمة التّامة، كما اعتبر المساعدة على جرائم إفساد أخلاق الأطفال عبر شبكة الإنترنت جريمة مستقلة بذاتها ولو لم تترتب عليها أية نتيجة إجرامية، فمثلاً نجد من بين حالات المساعدة تسليم شخص طفلته للمشاركة في وضع المواد الإباحية سواء بمقابل أو بدونه.

كما أن المشرع لم يجعل من موافقة الطّفل الضحية ورضاه سبباً لإباحة الفعل وانعدام الجريمة، كما اعتبر أن علم الجاني بسن الطّفل أمر مفترض ما لم يثبت أنه لم يكن في استطاعته الوقوف على حقيقة هذا السّن.

وقد قرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 10,000 جنيه ولا تجاوز 50,000 جنيه، وكذا مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر لكل من ثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة.

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن المشرع المصري قد أحسن باستحداث قوانين جديدة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، غير أن التّطور التّقني المتسارع الذّي نعيشه حالياً ينبئ بأنه في المستقبل القريب سنواجه العديد من الجرائم المتطورة والمعقدة التّي تستوجب تشريعاً استباقياً يجرم كل ما له علاقة بالإفساد الأخلاقي للأطفال باستخدام التّكنولوجيا الحديثة التّي يمكن أن تظهر مع هذا التّطور، حتى لا يبقى القانون عاجزاً عن ردع هذه الفئة المنحرفة التّي تستغل التّطور في ارتكاب الجرائم بدلاً من استغلاله فيما يفيد المجتمع، كما كان من الأجدر به أن يشدد العقوبة أكثر حتى تحقق الرّدع العام والخاص المنوطين بها.

الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي:

لقد كان المشرع الإماراتي من التّشريعات العربية السّباقة إلى سن قوانين بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية عامة وجرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال خاصة، حيث أصدرت عدة قوانين بداية من قانون مكافحة الجرائم التّقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، ثم قانون حماية الطّفل الإماراتي رقم3 لسنه 2016 والتّي تضمنت نصوصا تجرم كل ما من شأنه أن

يعرض الأطفال للاستغلال او الإساءة الجنسية بأي وسيلة كانت خاصة شبكة المعلومات الالكترونية وصولا إلى قانون مكافحة الشّائعات والجرائم الالكترونية لسنه 2021، والذّي جمع النّصوص المتعلقة بهذا المجال وعد لها لتصبح أكثر مواءمة للوقت الرّاهن.

فقد نصت المادة 33 منه تحت عنوان التّحريض على الفجور والدّعارة على: "يعاقب بالسّجن المؤقت والغرامة التّي لا تقل عن 250,000 درهم ولا تزيد عن مليون درهم كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدّعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك باستخدام شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التّقنية المعلومات. وتكون العقوبة السّجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التّي لا تزيد عن مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً". كما نصت المادة 34 تحت عنوان نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة بأنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التّي لا تقل عن 250,000 درهم ولا تزيد عن 500,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق شبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامّة".

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التّوزيع أو العرض على الغير عن طريق شبكة المعلومات مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. فإذا كان الموضوع أو المحتوى إباحيًا لطفل أو كان المحتوى لإغراء الأطفال فيُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التّي لا تزيد عن 500,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المادة 36، تحت عنوان حيازة مواد إباحية للأطفال، فنصت على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التّي لا تقل عن 150,000 درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من حاز عمدًا مواد إباحية للأطفال باستخدام نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات". باستقراء هذه النّصوص نجد أن المشرع الإماراتي قد جاء واضحًا وصريحًا في تجريم عملية الإفساد الأخلاقي للأطفال عن طريق تجريم الأفعال التّالية:

أ_ تحريض أو إغواء أو مساعدة طفل على القيام بالدّعارة أو الفجور باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ب_ تصميم مواد ذات محتوى إباحي عن طريق شبكة معلوماتية بغرض إغواء الأطفال أو أن يكون محتواها طفلاً.

حيازة مواد إباحية يكون الطّفل موضوعًا لها باستخدام نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. فهنا المشرع، وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذّي اشترط لقيامها أن تُعرض على الأطفال أو أن يكون هناك احتمال لأن يراها الأطفال، قد ذهب إلى تجريم مجرد الحيازة حتى وإن لم يطلع عليها أحد، ولقد أحسن في ذلك حتى يغلق الباب أمام المجرمين من إمكانية استغلالها سواء عن طريق عرضها للغير بمقابل أو بدونه أو بتهديد الأطفال الذّين كانوا موضوعًا لها بالرّضوخ لطلباتهم سواء المادية أو المعنوية عن طريق مواصلة استغلالهم جنسيًا.

وخلاصة لموقف المشرع الإماراتي، نجد أنه أحسن بتشديده للعقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، خاصة المالية، على اعتبار أن أغلب مرتكبيها هدفهم تحقيق أرباح مادية من ورائها، كما أحسن باستخدام عبارة "أو إحدى وسائل تقنية المعلومات" التّي يمكن أن يندرج في مفهومها ما يمكن أن يستجد من جرائم تتعلق بالإفساد الأخلاقي للأطفال باستعمال التّقنيات الحديثة في حالة ظهورها مستقبلاً.

الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري.

بالنّظر إلى مختلف القوانين والتّشريعات الجزائرية نجد أن النّصوص القانونية الخاصة بحماية الطّفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت قليلة ومتفرقة، ولا يوجد تشريع خاص بها، وسنتناول ذلك من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطّفل فيما يأتي:

أولاً: قانون العقوبات.

أشار المشرع ضمنياً إلى تجريم بعض أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في نصوص قانون العقوبات، حيث تنص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات[31] والتّي تنص على: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة، تُؤمَر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النّية. وبالنّظر إلى هذا النّص، نجد أنه يمكن أن تقع جميع الأفعال المنصوص عليها في المادة على الطّفل والتّي يمكن أن تؤدي إلى إفساد أخلاقه

بواسطة شبكة الإنترنت، ويمكن أن نستشف ذلك من عبارة "بأي وسيلة كانت". ويؤخذ على المشرع أنه لم يتطرق إلى الخطر الذّي يتعرض له الطّفل من إشراكه في مشاهدة الأفعال والإيحاءات الجنسية عبر شبكة الإنترنت والتّي تشكل تهديدًا خطيرًا للصحة العضوية والنّفسية والتّربوية للطفل، وهي يمكن أن تنطوي تحت طائلة تعريض الطّفل للخطر. كما أن نص المادة لم يفرق بين صفة مرتكب هذه الأفعال إن كان من أقارب الطّفل أو ممن يتولون رعايته أو إذا كان شخصًا غريبًا عن هذا الطّفل، حيث كان يُفترض أن يجعل من صفة الجاني -قريب أو متولي رعاية- ظرفًا مشددًا للعقوبة على اعتبار أن هذه الصفة تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجريمة من جهة، وإلى عدم الإبلاغ عنها في حال اكتشافها خوفًا من الفضيحة من جهة ثانية.

كذلك من بين النّصوص التّي تطرقت ضمنيًا للاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت نجد المادة 344 من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه: "تُرفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10,000 إلى 100,000 دينار جزائري في الحالات التّالية: 1_ إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 19 سنة...." وبالرّجوع إلى نص المادة 343 نجد أنها تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20,000 دينار جزائري ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدًا أحد الأفعال التّالية: 1_ ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدّعارة وذلك بأي طريقة كانت....". ونصت المادة 347 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1,000 إلى 20,000 دينار جزائري كل من قام علنًا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى، ويعاقب على الشّروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التّامة." باستقراء هذه النّصوص يمكن أن نقدم بعض الملاحظات عليها كالتّالي:

أ_ لم يأتِ المشرع على ذكر شبكة الإنترنت بصورة صريحة، غير أنه أحسن باستخدام عبارة "بأي طريقة كانت" التّي تحتوي ضمنًا على استخدام شبكة الإنترنت ومستقبلًا أي طريقة أخرى.

ب- عمد إلى اعتبار صغر السّن كظرف مشدد للعقوبة بالنّسبة للجاني، حيث رفعها من سنتين إلى خمس سنوات في حالة الجريمة المرتكبة ضد بالغين، إلى خمس سنوات إلى 10 سنوات في حالة إذا ما كان المجني عليه قاصرًا لم يبلغ 19 سنة، وحسن ما فعل حتى تكون

هذه العقوبة رادعًا لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الأفعال الدّنيئة معتمدًا في ذلك على صغر سن المجني عليه. أما بالنّسبة لجريمة إغراء الأشخاص وتحريضهم على الفسق وفقًا للمادة 347، فلم يجعل المشرع لصغر السّن أي تأثير على رفع العقوبة التّي تبقى ثابتة بغض النّظر عن سن المجني عليه، سواء كان بالغًا أم طفلاً. ونعتقد أنه في هذه الحالة قد حاد عن النّهج التّشريعي الذّي يولي عناية خاصة لهذه الفئة نظرًا لهشاشتها النّفسية وسهولة استدراجها، خاصة مع كثرة استعمالهم لشبكة الإنترنت سواء في الدّراسة أو اللعب، مما يجعلهم أكثر عرضة لهذا النّوع من الجرائم[32].

ثانيًا: قانون حماية الطّفل:

يعد قانون حماية الطّفل حجر الزاوية في حماية الأطفال في الجزائر، حيث لا يقتصر على الحماية المادية فقط، بل يمتد إلى الحماية النّفسية والمعنوية. فقد نص في مجموعة من المواد على الاستغلال الجنسي للطفل، فجاء في نص المادة 2 منه في تحديده لمعنى مصطلح الطّفل في حالة خطر من خلال تعداد الحالات التّي يكون فيها الطّفل عرضة للخطر سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه. ومن بين الحالات التّي نص عليها نجد الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية. وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع هنا باستخدامه عبارة "بمختلف أشكاله" تفتح المجال لاعتبار الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من الحالات التّي تعرض الطّفل للخطر. كما نص في المادة 141 منه على: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150,000 دينار جزائري إلى 300,000 دينار جزائري كل من يستغل الطّفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنّظام العام".

يعتبر هذا النّص عامًا يجرم كل سلوك يؤدي إلى الإفساد الأخلاقي للأطفال بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت، وذلك لاستعماله عبارة "مهما كان شكلها" التّي يمكن أن تستوعب أي شكل جديد قد يظهر مستقبلًا لارتكاب هذه الجرائم. وكخلاصة لكل ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري قطع شوطًا كبيرًا في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من خلال نصوص مرنة تجرم هذه الأفعال وترصد أشد العقوبات لمرتكبيها. غير أن نجاح هذه القوانين في مواجهة هذه الظاهرة المتزايدة في الانتشار مرهون بتطوير

الجانب التّقني الذّي يساهم في جمع الأدلة الرّقمية وتحديد هوية المجرمين المجهولين، وكذا التّعامل مع الطّبيعة الخاصة لهذه الجرائم المتمثلة في كونها عابرة للحدود.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذّي تناول الجهود الوطنية لمواجهة جرائم الإفساد الأخلاقي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، يمكن القول إنّ:

1ـ هذه الظّاهرة المتزايدة في الانتشار تمثل تحديًا حقيقيًا يهدد سلامة الجيل الجديد ومستقبله وهويته، حيث ظهر لنا بشكل جلي أن شبكة الإنترنت، رغم فوائدها الكبيرة، أصبحت بيئة خصبة لتفشي المواقع الإباحية التّي تجعل من الأطفال الهدف الأول لها، وتستغل صغر سنهم وقلة نضوجهم العقلي والعاطفي في إشاعة الانحراف وفساد الأخلاق وترويج الفاحشة.

2ـ وفرت شبكة الإنترنت للمجرمين والمنحرفين وتجار الجنس سهولة نشر المواد الإباحية التّي يكون موضوعها الطّفل؛ حيث انتشرت العديد من المواقع على شبكة الإنترنت التّي تنشر وتوزع الرّسائل والصور والأفلام الإباحية التّي تستخدم الطّفل، وأصبحت هذه المواقع تدر أرباحًا طائلة للعصابات التّي تحكمها تمامًا مثل ما تجنيه عصابات تهريب الأسلحة والاتجار.

3 ـ نظرًا لخطورة هذه الأفعال على الأفراد خاصة والمجتمعات بصفة عامة، فقد سعت العديد من دول العالم إلى إصدار التّشريعات المجرمة لهذا الاستغلال ومعاقبة مرتكبيه، مع اختلافها في التّحديد الدّقيق لصورة الإفساد الأخلاقي انطلاقًا من الاختلاف القائم بينها في القيم والعادات والتّقاليد، غير أن هناك صورًا اجتمعت الدّول على تجريمها كعرض الصور والأفلام المنافية للآداب العامة التّي يكون الطّفل محلًا لها.

التّوصيات:

1. تطوير الإطار التّشريعي بحيث يتضمن نصوصًا أكثر شمولًا ومرونة تتناسب مع طبيعة الجرائم المتطورة، حيث يمكن أن تستوعب ما قد يظهر من جرائم تُستغل فيها التّقنيات الحديثة.
2. مراجعة العقوبات بحيث تكون أكثر شدة واعتبار درجة قرابة الجاني للطفل من ظروف التّشديد للعقوبة في جميع الجرائم التّي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر

شبكة الإنترنت، وذلك حتى نتمكن من تحقيق الرّدع العام والخاص، وبالتّالي التّقليل من وقوع هذه الجرائم.

3. ضرورة حجب المواقع الإباحية وتأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع الأطفال من الاطلاع عليها، ومعاقبة كل من يساعد الأطفال ويسهل لهم ولوج هذه المواقع.

4. ضرورة إدخال برامج توعوية للأطفال في المدارس تبين لهم مدى خطورة الاستخدام السّلبي للإنترنت عن طريق الدّخول إلى المواقع الإباحية أو غرف الدّردشة وإعطاء المعلومات الشّخصية والصور الخاصة للغرباء، مع ضرورة إدخال مادة أخلاقيات استخدام شبكة الإنترنت ضمن مناهج الدّراسة.

5. إخضاع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لبرامج علاجية إجبارية.

الهوامش:

[1] فوزيه عبد السّتار، المعاملة الجزائرية للاطفال- دراسه مقارنة- دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1999، ص 3.

[2] حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د ط، 2014 ص 19.

[3] الاتفاقية الدولية لحقوق الطّفل ,الصّادرة يقرا الجمعية العامة للأمم المتحدة ,رقم 44/25، 1989.

[4] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو، 2015 ، يتعلق بحماية الطّفل، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[5] قانون رقم 12 سنه 1996 المتعلق بالطّفل، الجريدة الرّسمية العدد 13 بتاريخ 6 ذي القعده 1416 الموافق ل 28 مارس 1996.

[6] حمدي عبد الحميد متولي صالح المرجع السّابق ، ص 25.

[7] عبد العزيز مندوه ابو حزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي، والقانون الدولي العام دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2018 ، ص 187.

[8] نفس المرجع، ص 188

[9] البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطّفل وبغاء الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية الصّادرةعن الأمم المتحدة، بعد اعتماد الجمعية العامة في 25 مايو 2000 ميلادي بموجب القرار رقم 54/263 ودخل حيز التّنفيذ في 18 يناير 2002. للمزيد من الاطلاع على هذه الاتفاقية انظر الرّابط :

http://www.umnedu/humanrts/Arab/pro-shpid 2- html

[10] مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشّائعات والجرائم الالكترونية الصّادر بالجريدة الرّسمية، عدد 712 (ملحق)بتاريخ 26 سبتمبر 2021

[11] عبد العزيز مندوه ابو حزيمة، المرجع السّابق، ص 270.

[12] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، وطرق مكافحتها في التّشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية دون طبعة سنة ، ص 19.

[13] نفس المرجع صفحه 28

[14] أسامه بن غانم العبيدي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة قانونية، مجلة الشّريعة والقانون السّنه 27 العدد 53 يناير 2013 ، ص 91.

[15] عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النّموذج،ي دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط1، 2006 ص 710.

[16] عبد الفتاح بيومي حجازي نحو صياغه نظريه عامه في علم الجريمه والمجرم المعلوماتي منشأةالمعارف، الاسكندرية الطّبعة الأولى 2005 ص 233.

[17] أسامه بن غانم العبيدي، المرجع السّابق صفحة 93.

[18] عادل عبد العال خراشي، المرجع السّابق صفحة 46.

[19] عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحه جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النّموذجي، المرجع السّابق ص .

[20] أسامه بن غانم العبيدي، المرجع السّابق، ص 95

[21] أسامه بن غانم العبيدي، المرجع السّابق ص 109

[22] عبد الفتاح بيومي حجازي نحو صياغة نظريةعامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، المرجع السّابق ص 239.

[23] ايمن عبد الحفيظ، استراتيجية مكافحة الجرائم، استخدام الحاسب الآلي دون دار نشر، د ط، 2003 ص 145. انظر كذلك عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السّابق صفحه 64

[24] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، صفحة 65.

[25] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط1، سنة 2017، صفحة 419.

[26] علي جعفر، المرجع السابق، صفحة 510

[27] عادل عبد العال إبراهيم خراشي المرجع السابق صفحة 61.

[28] أُضيفت هذه المادة إلى قانون الطّفل رقم 12 لسنة 1996 وذلك بموجب المادة 2 من القانون رقم 126 لسنة 2008 الجريدة الرّسمية عدد 24 مكرر الصادرة في 15 حزيران 2008،

[29] حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السّابق، صفحة 272.

[30] محمد شحاته إبراهيم الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني ، مجلة الدّراسات القانونية والاقتصادية المجلد 11 العدد الثالث سبتمبر 2025 صفحة 235.

[31] قانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرّسمية عدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، صفحة 7

[32] قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحمايه الطّفل، الجريدة الرّسمية الصّادره في 19 يوليو 2015 ، العدد 39